

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع-38829دد

جلسة: 2016 /06/03

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ن.غ" في حق منوبه المتهم "م.س" بتاريخ 10 نوفمبر 2015.

ضد: الحق العام .

طعنا منه في القرار ع-96647دد الصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 06 نوفمبر 2015.

والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد القرار المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد الاستماع إلى مرافعة الأستاذ "غ." والرامية إلى حالة الملف على الدوائر المجتمعة بهذه المحكمة للبت في قابلية القرار المطعون فيه للطعن بالتعقيب من عدمه وفي الأصل النقض مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

(1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار تعلق بمسألة تهم مرجع النظر مثلما هو منصوص عليه بالفصل 259 م.إ.ج، الأمر الذي يجعله قابلا للطعن بتلك الوسيلة مما يتعين معه قبوله شكلا.

## (2) من حيث الأصل:

حيث تبين من الأبحاث المجراة في القضية أنه سبق للسيد قاضي التحقيق بالمكتب بالمحكمة الابتدائية بـ أن تعهد بالبحث في القضية عدد 22693 بتاريخ 17 جانفي 2012 بموجب قرار فتح البحث المؤرخ في 05 جانفي 2012 ضد المظنون فيه "م.س" من أجل تهمة المشاركة في استغلال موظف عمومي لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو الإضرار بالإدارة ومخالفة الترتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق فائدة أو إلحاق الضرر طبق أحكام الفصول 32 و 82 و 96 من المجلة الجزائية.

كما تبين من جهة أخرى أن قاضي التحقيق بالمكتب بنفس المحكمة قد تعهد بالبحث في القضية الحقيقية عدد 21576 الشاملة لعدة عقود في استغلال بنفس المقاطع فتولى عرض ملف القضية على النيابة العمومية لإبداء رأيها في تفكيك الملف وإفراد كل عقد بقضية مستقلة بالنظر لاختلاف موضوع العقود من حيث الزمن والأطراف المتداخلة، وبتاريخ غرة أفريل 2014 قرر قلم التحقيق بالمكتب 16 التخلي عن النظر في القضية لخروجها عن أنظاره فطعن المتهم "م.س" في القرار وبتعهد دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بالنظر في الطعن أصدرت قرارها عدد 91806 بتاريخ 16 أفريل 2014 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والتخلي عن القضية الحقيقية عدد 16/22693 لفائدة قاضي التحقيق بالمكتب لسبق التعهد.

وحيث تعقب الوكيل العام بـ القرار المذكور فصدر بذلك القرار التعقيبي عدد 1669 بتاريخ 05 جانفي 2015 قاضيا بالنقض والإحالة، وبتعهد دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بالنظر مجددا في الملف أصدرت قرارها المشار أعلاه فتعقبه المتم "م.س" ناعيا عليه بواسطة محاميه الأستاذ "ن.غ" ما يلي:

## 1/ مخالفة أحكام الفصل 168 م.إ.ج :

قولا بأن القرار المنتقد لم يتضمن البيانات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 168 م.إ.ج ضرورة اكتفاء المحكمة بذكر تاريخ الحكم ونصه والمحكمة التي أصدرته دون التنصيص على هوية المتهم ومستندات الحكم الواقعية والقانونية الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض.

## 2/ مخالفة الفصل 168 م.إ.ج لهضم حقوق الدفاع:

قولا بأن القرار المطعون فيه لم يتناول بالدرس مستندات استئناف الطاعن ولم يتعرض لها البتة لا سلبا ولا إيجابا بما يجعله هاضما لحق الدفاع، لذا يطلب الطاعن النفض مع الإحالة والإعفاء.

## المحكمة

### عن المطعنين المثارين لترابطهما:

حيث أوجب الفصلان 166 و 168 من مجلة الإجراءات الجزائية أن تتضمن المستندات الواقعية والقانونية والنصوص الزجرية الواقع تطبيقها اعتبارا إلى أن تعليل الأحكام وتسببها من أعظم الضمانات الفعلية للمحاكمة الجزائية العادلة.

وحيث يتعين أن يشتمل الحكم على ملخص للوقائع يبين الأفعال المادية ووصفها القانوني والأركان القانونية للجرائم المكونة لها والأدلة التي كونت منها المحكمة قناعتها ووجدانها الخالص سواء بالإدانة أو بالبراءة وثبوت ركن الإسناد من عدمه اعتبارا إلى أن التعليل هو مظهر قيام محكمة الموضوع بواجب الدرس والتمحيص والتدقيق والبحث وإمعان النظر توصلا للحقيقة.

وحيث وبالرجوع إلى أوراق الملف يتضح وأن المحكمة لم تحرر لائحة في القرار الذي أصدرته تماما مكتفية بمحضر الجلسة المؤرخ في 06 نوفمبر 20105 وهو عمل مخالف للقانون ضرورة أن لائحة الحكم هي سند صحة الأحكام ومفتاح مناقشة سلامتها لدى

المحكمة الأعلى درجة فضلا على تعلقها بالنظام العام الإجرائي وبالتالي فإنه لا يعقل أن ترى "جعجة" ثم لا ترى "طحينا" لكون تخلي المحكمة عن أوكد واجباتها وهو تحرير لائحة الحكم الذي أصدرته، يعد خرقا صارخا للقانون وفيه تعد على النظام العام الإجرائي يحق لهذه المحكمة إثارته من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة والإعفاء.

### لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الجمعة 03 جوان 2016 عن الدائرة السابعة عشر برئاسة السيّد

و بمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتبة الجلسة  
السيّدة .

وحرر في تاريخه